



Fellahabdelkader79@gmail.com



ان ارتفاع معدل الجريمة الالكترونية بسبب علاقتها بشبكة الانترنت أضطر العديد من الدول الى سن قوانين موضوعية و اجرائية لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة والمشرع الجزائري استحدث آليات جديدة ومهمة للتصدي والكشف عنها التي من بينها اجراء الحجز الالكتروني للبيانات المعلوماتية التي من اختصاص الضبطية القضائية ،بإضافة الى اجراء الحفظ للمعطيات المتعلقة بحركة السير الذي يقوم به مزودي الخدمات الوسيطة ، وبالتالي تتضمن دراسة في هذا الموضوع معطيات قانونية و أخرى فنية وتقنية ذات أهمية بالغة.

الكلمات المفتاحية : الحجز الالكتروني ، حفظ المعطيات ،الجريمة الالكترونية ،مقدمي الخدمات الوسيطة ،الدليل الرقمي.

The high rate of cyber crime due to its relationship with internet has forced many countries to objective and pricedural law to counter these new crimes ,and the algerian legislator has intraduced new important mechanisms to address and delect them, including the electronic seijure of information data ,which is the jurisdiction of the judicial control in addition to the procedure of presrving data related to traffic carried out by the providers of intermediate servies and there for the study in this subject includes legal and technical data of great

The key word : Aniline booking ,data preservation , cyber crime , intermediary service providers ,digital guide

1- المؤلف المرسل: فلاح عبد القادر fellahabdelkader79@gmail.com

مقدمة :

يشهد العالم في الوقت الحالي تقدما مذهل تجلى أبرز مظاهره في التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات وتطوير الاجيال من الحسابات الآلية وشبكات الانترنت، حيث أدى هذا التطور التكنولوجي في نفس الوقت الى ظهور وبروز الجريمة والتي أطلقت عليها مصطلحات وهي الجريمة الإلكترونية والجريمة المعلوماتية جرائم الكمبيوتر، جرائم الياقات البيضاء، الجرائم الانترنت..... وهي مجموعة من جرائم المرتبطة بالأنظمة الالكترونية والشبكة المعلوماتية.¹

ولقد برزت هذه الجريمة المستحدثة في العديد من المجالات واتخذت أشكال مختلفة مما أضطر المشرع الجزائري لسد الفراغ القانوني لهذا المجال ، فجرم ما سماه ب"المساس بأنظمة المعالجة الية للمعطيات حماية لها من كافة الاشغال الاعتداءات التي تقع على مكونات غير مادية² حيث تتجسد أولى المشكلات الاجرائية في المجال السيبراني في التحديات القانونية ، والعملية التي تثيرها عملية البحث والتنقيب أمام سلطات التحقيق بكل مستوياتها.³

وعليه استحدث المشرع الاجرائي الجزائري آليات التحري الخاصة في الجرائم الالكترونية بموجب التعديل لقانون الاجراءات الجزائية 06-22 التي تتمثل في ، التسريب ، الاعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية ، حجز وحفظ المعطيات هذه الاخيرة هي موضوع دراستنا التي يعتبران من أهم الاجراءات المستحدثة في مجال الكشف عن المجرم الكتروني وتقرير مسؤوليته الجزائية، وعليه نص المشرع الجزائري من خلال القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من

جرائم الاعلام والاتصال ومكافحتها⁵ على امكانية اجراء الحجز عن طريق منع وصول الى معطيات وذلك بأمر من السلطة التي تباشر عملية التفتيش الالكتروني ، كما ألزم نفس القانون على حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير لمقدمي الخدمات من أجل تقديم يد المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسيير المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات.⁶

ان الغاية المرجوة من هذه الدراسة هو ضرورة تحليل وتفسير العناصر التقنية والفنية لهذين إجراءين وابرار دورهما في الكشف عن الجرائم الالكترونية عن طريق تقديم المساعدة لسلطات التحقيق من جهة وخدمات للأفراد من جهة أخرى. ومن هنا تظهر أهمية موضوع محل الدراسة بالنظر الى الدور المهم في المساهمة في البحث والكشف عن الجريمة وعليه يمكن طرح الاشكالية الآتية:

فيما تتمثل القواعد الاجرائية الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حفظ المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات الخاصة بالجريمة الالكترونية؟ و للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا هذا الموضوع الى المبحثين التاليين :

1. المبحث الاول: اجراء الحجز للمعطيات في الجريمة الالكترونية

لقد تناول المشرع الجزائري القواعد الخاصة بضبط البيانات المعلوماتية وفقا للقانون 04-09 تحت تسمية " حجز المعطيات المعلوماتية " ، الذي يعتبر الخلاصة النهائية التي ينتهي الى التفتيش، واثره المباشر الذي يسفر عنه الاجراء،⁷ وتحصيل الادلة في الجرائم الالكترونية قد يرتبط بالعناصر المادية كجهاز الحاسوب الالي وملحقاته ، الاقراص الصلبة حيث لا يطرح أي اشكال في عملية الحجز هذه المكونات ، أما الحجز الالكتروني للمكونات المعنوية للحاسب الالي كبرامج والبيانات المعالجة التي هي في الاصل شيء معنوي غير ملموس هذا يطرح الاشكال.⁸

سنحاول في هذا المبحث ابرار القواعد العامة للحجز الالكتروني بتعريفه و ذكر شروط القانونية ثم الصعوبات والعراقيل التي تحيط به

1.1. المطلب الاول : مفهوم الحجز الالكتروني

في التشريع الجزائري نجد الحجز في الجريمة الإلكترونية مؤطر بنص المادة السادسة من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها التي تنص على أنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في المنظومة المعلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم او مرتكبها ، وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة ، يتم نسخ المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الالكترونية ، تكون قابلة للحجز ، ووضع في احرار وفقا للقواعد المقررة في القانون الاجراءات الجزائية.⁹

1.1.1. الفرع الاول: تعريف الحجز الإلكتروني

يعرف الحجز بأنه العثور على أدلة الخاصة بالجريمة التي تباشر التحقيق بشأنها والحفظ هذه الأدلة ،والضبط هو الغاية من التفتيش و النتيجة المباشرة المستهدفة ولذلك عند اجرائه أن تتوفر فيه القواعد نفسها التي تنطبق بشأن التفتيش و يؤدي بطلان التفتيش الى بطلان الضبط وعليه يمثل محل الضبط في الجرائم الكترونية جدلا بين فقهاء القانون وانقسموا الى اتجاهين ،الاتجاه الاول يرى انصاره عدم ضبط المعلومات المعالجة في مجال الافتراضي الا بعد نقلها على كيان مادي ملموس اما تصوريا أو بواسطة دعائم التخزين الالكترونية أما الاتجاه الثاني يرى اتباعه عدم انكار المادي للمعلومات المعالجة الكترونيا لأنها قابلة للتسجيل والحفظ والتخزين.¹⁰

2.1.1. الفرع الثاني :وظيفة الحجز في الجريمة الكترونية

للحجز في الجريمة الكترونية وظيفتين هما

-الوظيفة الأولى: جمع أدلة الاثبات وفحص البيانات الرقمية : هي الخطوة أولى في عملية التحقيق الجنائي وهي تحديد مصدر الدليل الرقمي المتوقع حتى يتم الحصول عليه بصورة رقمية تمهيدا لفحصه وتحليله فمصادر البيانات تختلف فقد تكون اقراس صلبة ، ذاكرات عشوائية ، اقراس خارجية¹¹.....

- الوظيفة الثانية: مصادرة المعطيات: مثل نسخ المعطيات النسخة الاصلية غير قابلة للدخول اليها أو عن طريق استرجاعها كلية كما أن الحجز لا يؤدي بالضرورة الى مسح أو حذف المعطيات بصفة نهائية.¹²

2.1. المطلب الثاني :الشروط القانونية لإجراء الحجز الالكتروني

على نهج المشرع الفرنسي تبني المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 السالف ذكره اجراءات مستحدثة بضبط وحجز المعطيات والبيانات المعلوماتية وغيرها من أدلة الرقمية بما يناسب وطبيعتها اللامادية¹³، حيث خصص مجموعة من المواد ، شكلت الشروط القانونية لهذا الاجراء وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

- **الشرط الاول: حجز المعطيات والبيانات الألية**، حيث يشمل على الأشياء المادية ، وعلى البيانات المعالجة الكترونيا أما بالنسبة لتحديد محل الحجز فقد تحجز كل معطيات المخزنة المفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها و استثناء يتم الحجز الجزئي أي اكتفاء بالمحتوى الذي يتعلق بالمجرم¹⁴

- **الشرط الثاني :الحجز عن طريق منع وصول المعطيات** وهذا خوفا من ضياع أو اتلاف الأدلة الرقمية حيث أعط القانون للسلطات المعنية قيام بهذا الاجراء، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون 09-04 سالف الذكر كما نلاحظ من خلال المادة 09 ان المشرع الجزائري حصر الحالات اللجوء الى الحجز عن طريق منع الوصول في الحالة الواحدة كما نصت المادة 08 من قانون 09-04 على التحفظ على البيانات محل الجريمة أو أدواتها.¹⁵

- **الشرط الثالث : وضع حدود لاستعمال المعطيات** طبقا للمادة 09 من قانون 09-04 كما أن عقب أي عملية التفتيش أو معاينة ايجابية ، يتم استخراج نسخة من المعلومات المضبوطة على الوسائط الخاصة بجهة التحقيق ، وتبقى المحجوزات تحت تصرفها الى حيث انتهاء المحاكمة.¹⁶

3.1. المطلب الثالث :العوانق والعراقيل التي تواجه حجز الادلة الالكترونية :

توجد العديد من الصعوبات التي تعرقل عملية ضبط الادلة التقنية والالكترونية والتي أهمها :

- الطبيعة غير مرئية ومختلطة للدليل التقني : يكون الدليل التقني في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية لا يستطيع الرجل العادي ادراكها فهي موجودة في العالم الافتراضي ،وبالتالي هناك فرق بينه وبين الدليل التقليدي الذي يعتمد على اثار ودماء وشعر وبصمات اما الدليل الرقمي يكون في شكل أرقام مع قطع صلبة ورموز واشعار¹⁷.....

- صعوبة تحديد مكان تواجد جهاز الحاسب الالي مصدر النشاط الاجرامي لذلك تستعين سلطات التحقيق بنظام الفحص الالكتروني يسمى بعلم البصمات المعاصر الذي يتم من خلال تتبع الحركة العكسية لمسار الانترنت الى غاية الوصول الى عنوان الرقمي للجهاز.¹⁸

- سهولة محو الدليل الرقمي أو تدميره في زمن قصير جدا من طرف الجاني ،بحيث لا تتمكن السلطات عن الكشف الجريمة،¹⁹ومن أمثلة ذلك قيام أحد مهربي الأسلحة بالنمسا بإدخال تعديلات على الأوامر العادية لنظام تشغيل حاسب صغير يستخدمه في تخزين عناوين عملائه والمتعاملين معه ،فبمجرد دخول الى هذا الحاسب أو نسخ وطبع هذه العناوين يؤدي الى المحو الفوري الى كل البيانات²⁰

- الكم الهائل للبيانات والمعلومات التي يجري تداولها في الأنظمة المعلوماتية من الصعوبات التي تعيق سلطات التحقيق في الحجز الالكتروني خاصة اذا كان مجال البحث هو الشبكة المعلوماتية اذ يصبح ضبط الدليل والبحث عنه أمر في غاية الصعوبة²¹

2. المبحث الثاني :حفظ المعطيات في الجريمة الإلكترونية

يعتبر الحفظ من الاجراءات المستحدثة والوقائية التي فرضت بموجب القانون 04-09 المتعلق ،على مزودي خدمات الانترنت وهذا ما تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 55-63 المؤرخ في 22يناير 2001 والمتعلق

بمكافحة اساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض اجرامية ،وذلك في الفقرة "و" من المادة الاولى منه والتي ألزمت الدول أن تسمح بحفظ المعطيات الكترونية المتعلقة بالتحقيقات الجنائية الخاصة²²

وعليه نتطرق في هذا المبحث ل تعريف هذا الاجراء (المطلب الاول)،ثم تحديد الاشخاص القائمين والحائزين لهذه المعطيات (المطلب الثاني) ،المسؤولية الجزائية للمتدخلين المهنيين (المطلب الثالث)

1.2. المطلب الأول: تعريف حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

هو قيام مزودي خدمات الاتصال بتجميع المعطيات المعلوماتية التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وحفظها وحيازتها في الأرشفة وذلك بوضعها في ترتيب معين والاحتفاظ بها في المستقبل قصد تمكين جهات التحقيق الاستفادة منها واستعمالها في التحقيق.²³

2.2. المطلب الثاني : الأشخاص القائمين والحائزين على المعطيات (مقدمي الخدمات الوسيطة عبر الانترنت)

في هذا المطلب نعرف مقدمي الخدمات الوسيطة ثم سنحدد الاشخاص المهنيين المتدخلين أو ما يعرف مزودي الخدمات تم التزاماتهم القانونية.

1.2.2. الفرع الاول : تعريف مقدمي الخدمات الوسيطة عبر الانترنت

لقد أشار المشرع الجزائري الى تعريف مقدمي الخدمات الانترنت ضمن الفقرة د من المادة 02 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته " على أنهم كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصال وأي كيان اخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصالات المذكورة أو لمستعملها²⁴

2.2.2. الفرع الثاني : أشكال مقدمي الخدمات الوسيطة عبر الانترنت

تمر الخدمات المعروضة والموجهة عبر الانترنت بأكثر من وسيط ،لهم أدوار مترابطة مع بعضهم البعض وهؤلاء الوسطاء هم متعهد الايواء ، مورد

المعلومات ،ناقل المعلومات ، مؤلف الرسالة ..وهذا ما سنتناوله دراسة على التوالي :

أولاً: متعهد الايواء: هو الشخص الذي يضع الوسائل التقنية او المعلوماتية بمقابل او المجان تحت التصرف العملاء ليتمكنوا من الدخول الى شبكة الانترنت في اي لحظة ، بغية بث مضمون معلوماتي معين : نصوص ، أو ، أصوات للجمهور ويعمل على تخزين البيانات والمعلومات التي يبثها أصحاب المواقع الالكترونية على حاسباته الالية المرتبطة على الدوام بشبكة الانترنت.²⁵

ثانياً: مورد المعلومات: هو ذلك الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز او النظام بالمعلومات التي قام بجمعها او تأليفها حول موضوع معين ، ومن تم تكون له سيرة كاملة على المادة المعلوماتية التي تبث عبر الشبكة ، فهو الذي يقوم بالاختيار ثم التجميع والتوريد.²⁶

ثالثاً: ناقل المعلومات : ان تقديم خدمة نقل المعلومات يتم بموجب عقد نقل والخدمة نقل، ومقدمها هو الناقل وبهذا يمكن تشبيه ناقل المعلومات بساعي البريد، حيث ينص عمله على عملية النقل ماديا من وحدة لأخرى والمراقبة الوصول.²⁷

رابعا: متعهد الوصول الى الشبكة: متعهد الوصول هو من مراكز التوزيع التي تتألف منها الانترنت وهو موصول بالشبكة باستمرار فهو الممر الزامي لوصول المستخدم اليها وعليه يقوم بدور فني بحث في توصيل العميل الى الشبكة الانترنت بمقتضى اتفاق بينهما فهو لا يقدم المعلومة أو محتوى المواقع الالكترونية²⁸

3.2.2. الفرع الثالث : الالتزامات القانونية المفروضة على مزودي الخدمات
هناك العديد من الالتزامات القانونية المفروضة على مزودي الخدمات الوسيطة عبر الانترنت بمختلف الأشكالهم وذلك طبقا للقانون 04-09 السابق

الذكر ، والتزامات مفروضة بموجب المرسوم التنفيذي 98-257 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307³⁰

أولا- الالتزامات على مزودي الخدمات بموجب القانون 04-09:
تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :

- التخلص من المعطيات في حدود مدة معينة : بما أن حفظ المعطيات هو إجراء وقائي، فقد لجأ المشرع الجزائري، واحتراما للحق في الخصوصية طبقا لدستور 1996³¹ الى وضع التزامات على مزودي الخدمات بإزالة المعطيات التي يقوم بتخزينها ، وذلك بعد سنة ابتداء من تاريخ ،التسجيل ، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون 04-3209 .

- التزام بحفظ معطيات المتعلقة بحركة السير: لقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من القانون 04-09 مزودي الخدمات تكنولوجيا الاعلام والاتصال بإثبات هوية مستعملي خدمات الايواء والتخزين التي يقدموها³³

- التزام مقدمي الخدمات بمساعدة جهات التحقيق :لقد ألزمت المادة10 من القانون 04-09 مقدمي الخدمات بتقديم يد المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية و التفتيش في مجال الجرائم الالكترونية ،كما ألزمتهم بكتمان السر بخصوص العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وذلك تحت طائلة العقوبات في حالة افشاء أسرار التحقيق³⁴
ثانيا: التزام المتدخلين المهنيين (مقدمي الخدمات الوسيطة) بموجب المرسوم التنفيذي 98-257:

تتمثل هذه الالتزامات في ما يلي :
- طبقا للمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 98-257 يجب على كل من يرغب في اقامة خدمات الانترنت أن يقدم طلبا للحصول على ترخيص بحيث يقدم عرضا شامل على كل الخدمات التي يريد أن يقدمها.³⁵

- يجب على متعهدي الوصول الين تحصلوا على تراخيص من الجهة الوصية بإقامة مشاريع لتكوين التجهيزات التقنية والبرامج المعلوماتية اللازمة لإقامة الخدمة واستغلالها في أجل أقصاه سنة من تاريخ تبليغهم بالتراخيص وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 98-36257

- التزام متعهدي الخدمات بالسماح للجهة التي تمنح الترخيص بإجراء مراقبة للتأكد من مشروعية الخدمات، واحترام شروط استعمال هذه التراخيص وهذا ما نصت عليه المادة 17 من ذات المرسوم سالف الذكر³⁷

- التزام متعهدي الخدمات بحسن السيرة وكنم أسرار المستخدمين وعدم البوح بها وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98-257.³⁸ ولعلنا نلاحظ أن المشرع الجزائري وفق الى حد بعيد في فرض التزامات بالغة الأهمية بالنسبة لمقدمي الخدمات والهدف من ذلك أولاً: في حماية حقوق الزبائن وصمان تقديم أحسن الخدمات في هذا الفضاء، ثم ثانياً تمكين السلطات القضائية المكلفة بالتحريات والتحقيقات الاستفادة من التكنولوجيات الاعلام والاتصال للكشف عن المجرم الالكتروني، أما على مستوى الواقع فيجب مراقبة وتأكد من القيام بهذه الالتزامات في ظل التطوير السريع لتكنولوجيات الاعلام والاتصال³⁹

3.2. المطلب الثالث: مسؤولية الجزائية لمزودي الخدمات الوسطية عبر الانترنت

تعتبر مسؤولية مزودي الخدمات الوسطية من أهم المسائل التي دار النقاش حولها، بحيث كلما تشددنا في اقامة مسؤولية، كلما زاد حرصهم على فرض الرقابة الذاتية على المعلومات والخدمات لدرء المسؤولية عنها⁴⁰.

والمسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت قبل تعديل قانون العقوبات 2016⁴¹ لم تكن واضحة في قانون رقم 09-04 بحيث لا يوجد سوى

نص المادة 12 التي تقر بمبدأ عدم مسؤوليتهم عن المحتوى غير المشروع بشرط عدم العلم المباشر بالطابع المخالف للقوانين.⁴²

1.3.2. الفرع الاول : ضوابط المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات في قانون العقوبات الجزائري

من خلال تعديل الاخير قانون العقوبات لسنة 2016 قام المشرع الجزائري بوضع قيدين للمتابعة الجزائية هما :⁴³

- وجوب تقديم اعدار مسبق وهو قيام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بإخطار مقدمي خدمة الانترنت بطريقة رسمية بحيث تكون في شكل رسالة موصى عليها مع علم الوصول أو محضر محرر من طرف محضر قضائي بتنفيذ محتوى الاعذار في وقت المحدد ،بحيث لم يشترط القانون شكل معين في محتوى الاعذار ولا شكل محدد في كيفية الأخطار بهذا الاعذار

- صدور الأمر أو حكم قضائي من المفترض قانونا، ان وجود أي محتوى مجرم قانونا متاح للجمهور بأي طريقة كانت أو وصل العلم على الشبكة العنكبوتية القيام بتبليغ عنه للسلطات المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم الالكترونية المتمثلة في الضبطية القضائية أو النيابة العامة لأنها هي صاحبة الاختصاص الاصيل في المتابعة الجزائية باعتبارها ممثلة للحق والنظام العام.⁴⁴

2.3.2. الفرع الثاني :عقوبات جنحة مخالفة الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت بالرغم من الاعذار

لقد نصت المادة 394مكرر8 من قانون العقوبات على مقدمي الخدمات في حالة اخلالهم بالتزامات المفروضة عليهم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000000 دج الى 10.000.000 دج أو بإحدى هتين العقوبتين فقط⁴⁵، كما يتعرض مرتكب جريمة مخالفة الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت بالرغم من الاعذار الى جزاءات أخرى ذات طابع اداري ، بحيث

يتعرض مقدم خدمة الانترنت لعقوبات تأديبية من طرف سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد اذاره وعقوبات التأديبية تتمثل في : سحب الرخصة الكلي أو جزئي ، عقوبات مالية ⁴⁶ كما نصت المادة 11 فقرة 8 من القانون 04-09 سالف الذكر على ان ".....دون الاخلال بالعقوبات الادارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة تقوم المسؤولية الجزائية لأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك الى عرقلة حسن سير التحريات القضائية ،والشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات " ⁴⁷.

الخاتمة :

ان موضوع الجريمة الإلكترونية هو موضوع شائك وصعب بالنظر الى صعوبة ودقة مصطلحاته وتعدد جوانبه الفنية ،حيث تمثل هذه الجرائم المستحدثة خطورة كبيرة في الدول المنتجة للتقنية المعلوماتية والجزائر من الدول التي واجهت هذه الجرائم بإصدارها للقانون رقم 04-15 المؤرخ في العاشر نوفمبر عام 2004 المعدل ومتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الذي تناول فيه بالتجريم مختلف الاعتداءات على النظم المعالجة الالية ،بإضافة الى قانون رقم 04-09 الذي يعد أول قانون اجرائي لمواجهة الجرائم الإلكترونية في الجزائر ،وكذلك قانون الاجراءات الجزائية الذي استحدثت أليات التحقيق الخاصة مثل التسرب الالكتروني ،المراقبة الالكترونية بإضافة الى اليات الحجز الالكتروني وألية حفظ المعطيات.

وقد تمحورت دراستنا في هذا الموضوع على إجراءين الآخرين ، فقد قام المشرع الجزائري بتنظيم ألية حجز المعطيات من خلال القانون 04-09 من خلال نصه علي حجز المعطيات وكذا الحجز الجزئي والحجز عن طريق منع الوصول ،كما ان هذا الاجراء له علاقة وطيدة بإجراء التفتيش الذي تقوم به

الضبطية القضائية هذه الأخيرة تواجهها عراقيل كثيرة للقيام بمهامها على أكمل وجه.

كما أن اجراء حفظ المعطيات المتعلقة بحركة سير هي من اختصاص مزودي الخدمات الوسيطة عبر الانترنت التي لها العديد من التزامات اتجاه الافراد والتزامات اتجاه جهات التحقيق للمساعدة في كشف وضبط الجرائم الالكترونية والا تعرضوا الى عقوبات جزائية أو عقوبات ادارية ، وعليه بالرغم من جهود المشرع الاجرائي لمواجهة الجريمة الالكترونية الا انه لازلت غير كافية .

وعليه نقترح مجموعة من الحلول والتوصيات التي يمكن أن تساعد وهي:

- وضع قانون جديد للجريمة الالكترونية خاصة قوانين من ناحية الاجرائية كما لا بد من التسريع في اعداده وضبط كل جرائم السيبرانية .
- تشديد الرقابة على مقاهي الانترنت وذلك بوضع أليات قانونية لضبط أعمال الغير مشروعة دون المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن لأنه حق مكفول دستوريا .
- تحيين القواعد القانونية لقانون 04-09 تماشيا مع التطورات الاعلام والاتصال الحديثة.
- ضرورة التوعية بعراقيل وصعوبات التي تواجه الدليل الرقمي في مجال الإثبات وضبطه خاصة في احتمال وجود هذه البيانات في شبكات أو أجهزة تابعة لدولة أو دول أجنبية .
- ضرورة التنصيص على فك لتشفير المعطيات المحجوزة بنص خاص بموجب اذن قضائي أثناء التحقيق في الجرائم الالكترونية لتسهيل عملية التفتيش والحجز على الدليل التقني.
- التهميش و الإحالات:**

- 1- غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص7.
- 2- رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012، ص15.
- 3- براهمي جمال، التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص3.
- 4- قانون 22-06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 4 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل24 ديسمبر 2006
- 5- قانون 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009 المؤرخة في 25 شعبان 1430 الموافق ل16 غشت .
- 6- رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص320.
- 7- حسين ربيعي، أليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016، ص242.
- 8- براهمي جمال، المرجع السابق، ص46.
- 9- المادة 06 من القانون 04-09 المرجع السابق،
- 10- توفيق مجاهد، طاهر عباس، جريمة الارهاب الالكتروني في ضوء أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، صص 76-103.
- 11- ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد تلمسان الجزائر، ص114
- 12- مناصرة يوسف، الاثبات الالكتروني في القانون الجنائي المقارن، اطروحة دكتوراة حقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر 2018، ص344
- 13- رشيدة بوبكر، المرجع السابق، ص420.
- 14- ناني لحسن، المرجع السابق، 120
- 15- أنظر المادة 07، المادة 8 والمادة 09 من القانون 09-04 المرجع السابق

- 16-ناني لحسن ، المرجع السابق،ص124.
- 17-رشيدة بوبكر المرجع نفسه،ص455
- 18- براهيمى جمال، المرجع السابق، ص 201
- 19-سعيداني نعيم ،أليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائي،مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة حقوق،2013،ص190.
- 20-براهيمى جمال ،المرجع السابق ،ص198.
- 21-براهيمى جمال ،المرجع نفسه، ص217.
- 22-رشيدة بوبكر ،المرجع السابق،ص446.
- 23-رشيدة بوبكر ،المرجع السابق ،ص448.
- 24- أنظر المادة02 من القانون 04-09 المرجع السابق .
- 25- حسين محمد الغول ، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الناشئة عنها ،مكتبة بدران الحقوقية ،الطبعة الأولى 2017 ،لبنان ،ص540
- 26- مرنيز فاطمة ،الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر الانترنت أطروحة دكتوراة كلية حقوق جامعة تلمسان 2013 ، ص23.
- 27- حسين محمد الغول ، المرجع السابق ،ص544.
- 28- رشيدة بوبكر الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية ،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى 2020،بيروت لبنان،ص134
- 29-المرسوم التنفيذي رقم 98-257المؤرخ في 3جمادى الاولى عام 1419 الموافق ل25غشت 1998 يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمة أنترنت واستغلالها ،الجريدة الرسمية العدد63 المؤرخة في 04جمادى الاولى عام 1419 الموافق ل26 غشت 1998
- 30- المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 16 رجب 1421الموافق ل14أكتوبر 2000يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 3جمادى الاولى 1419الموافق ل25 غشت 1998 يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمة أنترنت واستغلالها ،الجريدة الرسمية العدد60 المؤرخة في 17 رجب 1421 الموافق 15 أكتوبر 2000
- 31- الدستور الجزائري لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483مؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق ل7 ديسمبر 1996 والمعدل بالقانون 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق ل6مارس 2016 الجريدة رسمية عدد14 بتاريخ7مارس 2016
- 32- أنظر المادة 11 من القانون 09-04المرجع السابق

- 33- عادل بوزيدة ،المسؤولية الجزائية لمتعهدي الايواء المواقع الكترونية المركز الاكادمي للنشر 2019،ص38.
 - 34- رابحي عزيزة ، المرجع السابق ،ص301.
 - 35- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمة أنترنت واستغلاله ،المرجع السابق.
 - 36- المادة 11 من مرسوم التنفيذ رقم 98-257 المرجع السابق
 - 37- المادة 17 من مرسوم التنفيذ رقم 98-257 المرجع السابق
 - 38-المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المرجع السابق
 - 39-يزيد بوحليط ،الجرائم الكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2019 ،ص466
 - 40- حسين محمد الغول ، المرجع السابق ،ص533.
 - 41- قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016 يتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية رقم 37 صادرة بتاريخ 22 جوان 2016.
 - 42-المادة 12 من القانون 09-
 - 43- مناصرة يوسف ،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ،دار خلدونية، الجزائر ،2018،ص190ص-192
 - 44-المادة29من قانون06-22 المرجع السابق
 - 45- المادة 394 مكرر8 من قانون العقوبات ، المرجع السابق.
 - 46-مناصرة يوسف ،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ،ص194
 - 47-المادة 11 فقرة8 من القانون 09-04 المرجع السابق
- قائمة المراجع:**
- المؤلفات:
 - 1- حسين محمد الغول ،جرائم شبكة الانترنت و المسؤولية الجزائية الناشئة عنها ،بدران الحقوقية ،الطبعة الاولى ،لبنان 2017.
 - 2- رشيدة بوبكر ،جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية في التشريع الجزائري ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي ،بيروت 2012 .
 - 3- رشيدة بوبكر ،الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ،لبنان 2020.

- 4- عادل بوزيدة ،المسؤولية الجزائية لمتعهدي ايواء المواقع الإلكترونية ، المركز الاكاديمي للنشر 2019.
- 5- غنية باطلي ،الجريمة الإلكترونية ،دار الجزائرية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2016.
- 6- مناصرة يوسف ،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،دار خلدونية، الجزائر 2018.
- 7- ناني لحسن ،التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان ،2018 .
- 8- يزيد بوحليط ،الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات -قانون الاجراءات الجزائية -قوانين خاصة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية مصر ،2019.

• الاطروحات :

- 1- بن طالب ليندة ،الدليل الالكتروني ودوره في اثبات الجنائي (دراسة مقارنة)،كلية حقوق والعلوم السياسيةجامعة مولود معمري تيزي وزو ،2019.
- 2- براهيم جمال ،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ،أطروحة دكتوراه حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزو،2018.
- 3- رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ،أطروحة دكتوراه، حقوق ،كلية حقوق والعلوم السياسيةجامعة تلمسان ،2018.
- 4- مناصرة يوسف ، اثبات الالكتروني في القانون الجنائي المقارن ،اطروحة دكتوراه، حقوق ، كلية الحقوق والعلوم سياسية،جامعة الجزائر 1 ،2017.
- 5- ربيعي لحسن ،آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة حقوق ،2016.
- 7- مرنيذ فاطمة ،الاعتداء على الحق في حياة الخاصة عبر الانترنت ، أطروحة دكتوراه ،حقوق ،كلية الحقوق والعلوم الساسيةجامعة تلمسان ،2013.
- 8- سعيداني نعيم ، آليات البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري حقوق ،كلية حقوق والعلوم سياسية ،مذكرة ماجستير ،جامعة باتنة ،2013.

• المقالات :

- 1- توفيق مجاهد ،طاهر عباس ،جريمة الارهاب الالكتروني في ضوء أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 09،العدد03،ديسمبر 2018.
- القوانين والمراسيم :

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14.
- 2- القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 4 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 24 ديسمبر 2006.
- 3- القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009.
- 4- القانون 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016 يتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية رقم 37 صادرة بتاريخ 22 جوان 2016
- 5- مرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق ل 25 غشت سنة 1998 يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمة أنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 4 جمادى الاولى عام 1419 الموافق ل 26 غشت 1998 .
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1419